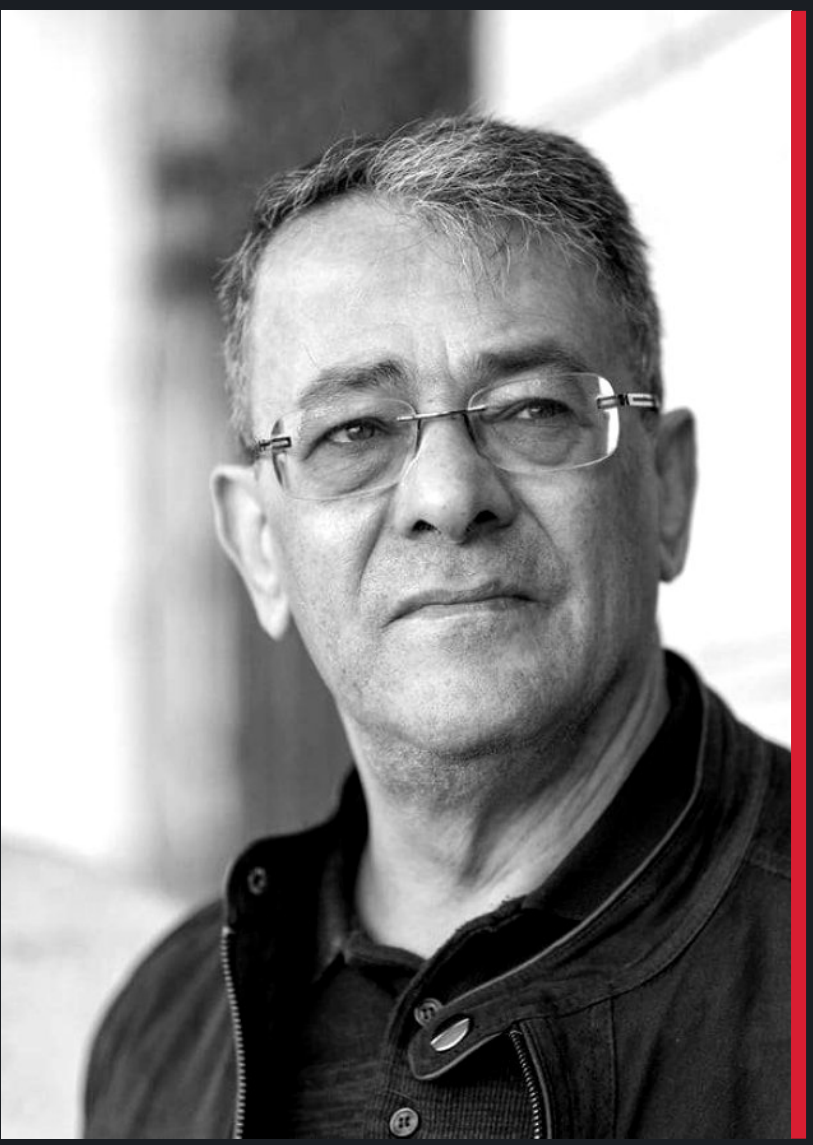


ملف المناصرة

أحمد صواب

Ahmed Souab

خارج الاحتجاز تونس

اعتُقل المحامي والقاضي السابق بالمحكمة الإدارية أحمد صواب في تونس في أبريل/نيسان 2025، وصدر بحقه حكم بالسجن خمس سنوات بتهم تتعلق بالإرهاب ونشر أخبار زائفة. وفي 23 فبراير/شباط 2026 خفّضت محكمة الاستئناف بتونس الحكم إلى السجن عشرة أشهر، سبق تنفيذها، وسنتين مع وقف التنفيذ، وألغت المراقبة الإدارية، وأُفرج عنه في اليوم نفسه.

01
القضية في دقيقة

اعتُقل المحامي والقاضي السابق بالمحكمة الإدارية أحمد صواب في تونس في أبريل/نيسان 2025، وصدر بحقه حكم بالسجن خمس سنوات بتهم تتعلق بالإرهاب ونشر أخبار زائفة. وفي 23 فبراير/شباط 2026 خفّضت محكمة الاستئناف بتونس الحكم إلى السجن عشرة أشهر، سبق تنفيذها، وسنتين مع وقف التنفيذ، وألغت المراقبة الإدارية، وأُفرج عنه في اليوم نفسه.

الحالة**خارج الاحتجاز**	تاريخ القبض**21 أبريل/نيسان 2025**	الدولة**تونس**
الحكم السجن خمس سنوات مع المراقبة الإدارية لمدة ثلاث سنوات في الطور الابتدائي (31 أكتوبر/تشرين الأول 2025)؛ وخفّضته محكمة الاستئناف في 23 فبراير/شباط 2026 إلى السجن عشرة أشهر، سبق تنفيذها، وسنتين مع وقف التنفيذ، مع إلغاء المراقبة الإدارية.		
التهم تكوين تنظيم إرهابي وتنظيمه (القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب) نشر أخبار زائفة (المرسوم عدد 54 لسنة 2022)		

مطالبنا

نطالب السلطات بما يلي:

01 إلغاء الحكم وإسقاط أي تهم ما زالت مسجلة ضد أحمد صواب بسبب العمل السلمي في مجال حقوق الإنسان.

02 التأكيد علنًا أنه لا توجد أي قيود متبقية على السفر أو المال أو العمل تخص أحمد صواب بسبب هذه القضية.

03 ضمان قدرة أحمد صواب على استئناف هذا العمل دون مراقبة أو استدعاء أو انتقام.

04 تقديم إنصاف فعّال عن فترة الحرمان من الحرية السابقة.

02

الانتهاكات الموثقة

كل انتهاك والمعيار الدولي الذي يخالفه.

الاحتجاز التعسفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9

الحرمان من الدفاع القانوني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)

المضايقة القضائية إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12

انتهاك حرية الصحافة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19

المحاكمة غير العادلة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

03

مسار القضية

أبريل/نيسان 2025

سياق

تصريح عن الضغط على القضاة في إحاطة للمحامين

قال صواب خلال إحاطة إعلامية لمحامي الدفاع في قضية التآمر إن سيف ديموقليس مسلط على رقاب القضاة، وجرى تحريف كلامه على مواقع التواصل الاجتماعي.

21 أبريل/نيسان 2025

اعتقال

القبض على أحمد صواب في تونس

اعتُقل أحمد صواب بموجب قانون مكافحة الإرهاب، واحتُجز 48 ساعة دون الاتصال بمحاميه أو أسرته، ثم نُقل إلى سجن المرناقية.

28 أبريل/نيسان 2025

تجديد الحبس الاحتياطي

قاضي التحقيق يرفض الإفراج عنه

رفض قاضي التحقيق مطلب الإفراج عن صواب.

31 أكتوبر/تشرين الأول 2025

إدانة

الحكم الابتدائي

قضت المحكمة الابتدائية بتونس بسجن أحمد صواب خمس سنوات مع ثلاث سنوات من المراقبة الإدارية، بعد جلسة دامت أقل من عشر دقائق، وكان غائبًا لأنه رفض المثول عن بعد.

5 يناير/كانون الثاني 2026

طارئ صحي

نزيف أنفي حاد وفقدان للوعي

في ذلك اليوم، أُصيب صواب بنزيف أنفي حاد في الصباح، تلاه نزيف أشد بعد الظهر أدى إلى فقدان الوعي.

فبراير/شباط 2026

تجديد الحبس الاحتياطي

رفض طلب الإفراج المؤقت عنه لأسباب صحية

في مطلع فبراير/شباط 2026 رفض قاضٍ طلب الإفراج المؤقت عنه الذي قدّمته أسرته لأسباب صحية. وقال نجله إنه أُصيب بنوبة قلبية عام 2022.

10 فبراير/شباط 2026

سياق

هيومن رايتس ووتش تصف احتجازه بالتعسفي

وصفت هيومن رايتس ووتش احتجازه بالتعسفي وطالبت بالإفراج عنه.

12 فبراير/شباط 2026

جلسة محاكمة

جلسة الاستئناف دون حضور محاميه أو الصحافة

نظرت محكمة الاستئناف بتونس في استئنافه، ولم يُسمح لمحاميه ولا للصحافة بالحضور.

23 فبراير/شباط 2026

الطعن: تخفيف العقوبة

محكمة الاستئناف تخفّف الحكم إلى عشرة أشهر منفّذة وسنتين مع وقف التنفيذ

خفّضت محكمة الاستئناف بتونس الحكم إلى السجن عشرة أشهر، سبق تنفيذها بالفعل، وسنتين مع وقف التنفيذ.

23 فبراير/شباط 2026

إفراج

الإفراج بعد حكم الاستئناف مع استمرار سريان الحكم الموقوف التنفيذ

أُفرج عنه بعد حكم الاستئناف، مع استمرار سريان الحكم الموقوف التنفيذ.

04
القصة كاملة

تحديث، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2026: أحمد صواب طليق منذ 23 فبراير/شباط 2026، حين خفّضت محكمة الاستئناف بتونس الحكم الصادر بحقه إلى السجن عشرة أشهر، سبق تنفيذها، وسنتين مع وقف التنفيذ. ولا يزال الحكم الموقوف التنفيذ ساريًا، ولم يُبلَّغ منذ الإفراج عنه عن أي اعتقال أو ملاحقة جديدة أو منع من السفر. وكان عضوًا في هيئة الدفاع في قضية التآمر، التي يقضي فيها المحامي العياشي الهمامي، الذي كان محاميًا فيها في البداية، حكمًا باتًا بالسجن خمس سنوات.

الخلفية والعمل

أحمد صواب محامٍ تونسي ومدافع عن حقوق الإنسان، عمل عقودًا قاضيًا في المحكمة الإدارية. ودافع بصفته محاميًا عن متهمين في محاكمة «التآمر على أمن الدولة» الجماعية، وتحدث علنًا عن استقلال القضاء. وفي إحاطة إعلامية عقدها محامو الدفاع في تلك القضية في أبريل/نيسان 2025، قال إن سيف ديموقليس مسلط على رقاب القضاة، في وصف للضغط الواقع عليهم. وجرى تحريف كلامه في حملة على مواقع التواصل الاجتماعي.

القبض والتهمة

قُبض على أحمد صواب في 21 أبريل/نيسان 2025. واحتُجز 48 ساعة دون أن يتمكن من الاتصال بمحاميه أو أسرته، ثم نُقل إلى سجن المرناقية. ووُجّهت إليه تهمة تكوين تنظيم إرهابي وتنظيمه بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015، وتهمة نشر أخبار زائفة بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022. وتعرّض الإطار التونسي لمكافحة الإرهاب لانتقادات واسعة بسبب تطبيقه الفضفاض على التعبير السياسي.

استُخدمت هذه التهمة بصورة منهجية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والمدونين والشخصيات المعارضة، ولا سيما منذ التحولات السياسية التي بدأت عام 2021.

الإجراءات القضائية والحكم

في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2025، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس على أحمد صواب بالسجن خمس سنوات بعد جلسة دامت أقل من عشر دقائق، وكان غائبًا لأنه رفض المثول عن بعد. وبحسب أسرته، أُدين بتهمتي تعريض حياة أشخاص مشمولين بالحماية للخطر والتهديد بارتكاب جريمة إرهابية. وفرض الحكم أيضًا المراقبة الإدارية لمدة ثلاث سنوات تلي مدة السجن. وتشمل المراقبة الإدارية عادةً التزامات بالحضور الدوري وقيودًا على التنقل واحتمال المراقبة.

ولم تستجب المحكمة لطلب محاميه مثوله حضوريًا. وتعقد محاكم الإرهاب في تونس عادةً جلسات مستعجلة بضمانات إجرائية محدودة، وكثيرًا ما تستند أحكامها إلى تقارير الأجهزة الأمنية لا إلى أدلة جرى التحقق منها على نحو مستقل.

ظروف الاحتجاز والوضع الحالي

أُفرج عن أحمد صواب في 23 فبراير/شباط 2026، بعد أن خفّضت محكمة الاستئناف بتونس الحكم إلى السجن عشرة أشهر، سبق تنفيذها، وسنتين مع وقف التنفيذ، وألغت المراقبة الإدارية. ولم يُسمح لمحاميه ولا للصحافة بحضور جلسة الاستئناف في 12 فبراير/شباط 2026. وكان محتجزًا في سجن المرناقية، حيث أُصيب في يناير/كانون الثاني 2026 بنزيف أنفي حاد وفقد وعيه. ولا يزال الحكم بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ مسجلًا عليه، ولم يُبلَّغ عن منع من السفر أو أي قيد آخر بعد الإفراج عنه.

وكثيرًا ما يواجه المفرج عنهم في القضايا المتصلة بالإرهاب في تونس تدابير تقيّد حرية التنقل والتعبير سنوات بعد الانتهاء الرسمي للاحتجاز. ويفيد محتجزون سابقون باستمرار المراقبة والقيود على العمل والمضايقات من الأجهزة الأمنية.

استجابة المجتمع الدولي والمجتمع المدني

أدانت منظمة العفو الدولية اعتقاله في أبريل/نيسان 2025، ووصفت هيومن رايتس ووتش احتجازه بالتعسفي في فبراير/شباط 2026، وطالبت فرونت لاين ديفندرز بالإفراج عنه.

وأثار لجوء تونس إلى تهم الإرهاب في قضايا التعبير انتقادات متواصلة من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة والآليات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي دعت جميعها إلى إلغاء القانون أو تعديله. ولم تُفضِ أي من هذه الانتقادات حتى الآن إلى إصلاح تشريعي أو تغيير في ممارسات النيابة.

آخر مستجدات القضيةامسحوا الرمز أو زوروا الصفحة:https://humena.org/ar/defenders/ahmed-souab/

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية منظمة غير حكومية توثّق أوضاع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يستند هذا الملف إلى السجل العام للقضية في أرشيف المدافعين.الحالة كما هي مسجّلة في 2026-02-23. للإبلاغ عن خطأ: archive@humena.org